قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن إضافة شئون الأسعار للتموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرر للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر نصها الآتى :

" استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٨ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ويجدد هذا الترخيص من تلقاء نفسه ما لم يصدر قرار بالغائه " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر